شك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا
القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال
الإسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الأكثرون الكراهة
لا التحريم بلا سبب يقتضي صومه أما بسبب يقتضيه كقضاء
ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة
ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا
رجل كان يصوم صوما فليصمه كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم
يوم وإفطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب وهو أي يوم
الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته
ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد يرد في شهادته كصبيان أو
نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم وإنما لم يصح صومه عن
رمضان لأنه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال
إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام
على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان
إذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه
فيما مر احتياطا للعبادة فيهما أما إذا لم يتحدث الناس برؤيته
ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم
يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر فإن غم عليكم
فرع إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب
إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره وسن تسحر
وتأخيره وتعجيل فطر لخبر الصحيحين تسحروا فإن في
السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الإمام
أحمد وأخروا السحور إن تيقن بقاء الليل في الأوليين وذكره
في الثالثة وإلا فالأفضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل إن لم
يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده
بالتيقن من زيادتي وسن فطر بتمر فما لخبر إذا كان أحدكم
صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور

رواه

رواه الترمذي وغيره وصححوه فإن كان ثم رطب قدم على التمر
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة
مستقلة من زيادتي وسن من حيث الصوم ترك نحو كذب
وغيبة وعليهما اقتصر الأصل لخبر البخاري من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه وترك
شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيهما من الترفه
الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لأن ذلك
يضعفه ونحو من زيادتي وترك ذوق لطعام أو غيره خوف وصوله
حلقه وتقييد الأصل بذوق الطعام جري على الغالب وترك
علك بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه وإن
ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع وسن أن يغتسل عن
حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم وتعبيري بذلك
أعم من تعبيره بالجنابة وأن يقول عقب هو أولى من قوله عند
فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لأنه صلى الله عليه
وسلم كان يقول ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل
وأن يكثر في رمضان صدقة وتلاوة لقرآن واعتكافا لا سيما
في العشر الأخير منه للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم
أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد
درس في غيره فصل في شروط وجوب صوم رمضان
وما يبيح ترك صومه شرط وجوبه إسلام ولو فيما مضى وهو من
زيادتي وتكليف كما في الصلاة فيهما وإطاقة له وصحة وإقامة
أخذا مما يأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا
على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه
حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض ونحوه ولا
على مريض ومسافر ونفيه يعلم مما يأتي ووجوبه عليهم أو على
السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه
عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لوجوب

Copyright King Saud University